

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية

-دراسة في القانونين الفرنسي والجزائري-

The Independent Administrative Authority for the

Protection of Personal Data

- Study in French and Algerian law-

بن زيطة عبد الهادي
جامعة أحمد دراية أدرار
benzita.abdou@gmail.com

كحلاوي عبد الهادي
جامعة أحمد دراية أدرار
abd.kahlaoui@univ-adrar.dz

تاريخ الارسال: 2020/12/26 تاريخ القبول: 2022/05/27 تاريخ النشر: جوان 2022

ملخص:

يعد تنصيب هيئة مستقلة لحماية المعطيات الشخصية ضرورة لضبط مختلف آليات معالجة هذه المعطيات، حيث ذهبت أغلب العديد من التشريعات الدولية إلى إقرار إنشاء سلطات إدارية مستقلة مهمتها حماية المعطيات الشخصية من خلال منحها جملة من الآليات الفعالة والصلاحيات الموسعة حماية حقوق الأشخاص في مجال معالجة معطياتهم.

وفي هذا الصدد أقر المشرع الفرنسي بإنشاء اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات منذ سنة 1978، خول لها جملة من الصلاحيات تصل إلى حد فرض غرامات على المخالفين. ليقر كذلك المشرع الجزائري والمشرع الجزائري بدوره تدارك هذا الجانب الحساس وأكد على حماية المعطيات الشخصية بموجب إصدار القانون 07-18، لاسيما بعد إقرار إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي بالرغم من الصلاحيات الموسعة لها إلا أنها لم تفعل إلى غاية هذا التاريخ وهو ما يستدعي الإسراع في تنصيبها والانطلاق الفعلي في أشغالها لضمان حماية أكثر للبيانات الشخصية.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا المقارنة بين سلطتي حماية المعطيات في التشريعين الجزائري والفرنسي والوقوف على مدى تفعيلها ونجاحتها لاسيما عند المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الوطنية للحريات والمعلومات؛ السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية؛ السلطة ؛ المستقلة.

Summary:

Many international legislation has adapted its legal system to technological and digital developments, especially in the aspects of informatics and communications, with an interest in privacy protection and in clarifying how to handle it and the sanctions that follow when exposed to it.

the Algerian legislature, in turn, is redressing this sensitive aspect and has emphasized the protection of personal data under the followed by the promulgation of law 18-07, which has contributed to filling part of the vacuum that has been recorded in this area.

This study tried to highlight the different protection mechanisms that this law devoted to, and to see how they are effective and effective, especially when the personal data is automatically processed.

Key words: Protection mechanisms; personal data; processing; national authority.

المؤلف المرسل: كحلاوي عبد الهادي.

مقدمة :

لقد اهتم أغلب التشريعات الدولية بمجال حماية خصوصية البيانات سواء بتكريس اتفاقيات دولية أو إقليمية على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وما أعقبها من اتفاقيات لاسيما اتفاقية مجلس أوروبا في استراسبورغ سنة 1982، المتعلقة بحماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الالكترونية للبيانات الشخصية، ثم وصولا إلى إصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي اعتُبرت كأهم تغيير برز خلال عشرين سنة الأخيرة في قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية¹.

والمشرع الفرنسي تماشيا في نفس السياق الذي رسمه الاتحاد الأوروبي في مجال قوانين حماية الخصوصية اهتم بإصدار جملة من القوانين لحماية خصوصية البيانات كان أولها القانون رقم 78-17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، الملفات والحريات والذي تضمن جملة من

¹ رضوان اسخيطة، إضاءة على اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية GDPR IN ARABIC ، تاريخ النشر:

جوان 2018، منشور على الموقع الالكتروني

https://www.researchgate.net/publication/331842911_adat_ly_allayht_alawrwbyht_lhmayt_alb

[yanat_alshkhsyt_GDPR_IN_ARABIC](#)، تاريخ الاطلاع: 2019/10/15 .

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية-دراسة في القانونين الجزائري والفرنسي-
التدابير لحماية البيانات الشخصية مع إقرار إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات والتي أسندت لها
مهمة مراقبة احترام التدابير التي نص عليها هذا القانون¹

كذلك بعض التشريعات العربية اهتمت بمجال حماية الحق في الخصوصية وصولاً إلى حماية المعطيات الشخصية حيث نجد إقرار الدستور التونسي في مادته 24 بأن المعطيات الشخصية مكفولة بالحماية من قبل الدولة إلى جانب سرية المراسلات والاتصالات²، كذلك الدستور المصري في مادته 45 أكد على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وجرم كل اعتداء عليها³، هذا إلى جانب الدستور المغربي الذي أقر حماية الحق في الحياة الخاصة إلى جانب حماية الاتصالات⁴.

كما كرس الدستوري الجزائري إلى جانب حماية الحق في الخصوصية التأكيد على حماية المعطيات الشخصية تزامناً مع التعديل الدستوري سنة 2016، وتأكيد ذلك ضمن دستور سنة 2020⁵.

وبعد التكريس الدستوري لهذه الحماية وتأكيدده على أنها حق أساسي يضمنه القانون، قام المشرع بعد حوالي سنتين من التعديل الدستوري بإعداد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليتم كذلك تكريس هذه الحماية بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020⁶. والذي أضاف بدوره لبنة تشريعية بإقرار جملة من الآليات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي من أهمها إنشاء هيئة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية تسمى في صلب النص "السلطة الوطنية"

¹ La loi N° 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, en ligne <https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes>.

² نص المادة 24 من الدستور التونسي لسنة 2014 " تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية" من الموقع الإلكتروني " http://www.inpdp.nat.tn/Receuil_2019.pdf " ، تاريخ الاطلاع 2019/10/17.

³ نصت المادة 45 من الدستور المصري على " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون " .

⁴ انظر الفصل 24 من الدستور المغربي " الحق في احترام الخصوصية لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁶ القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018.

وعليه فإن تكريس حماية المعطيات الشخصية يستلزم إنشاء سلطات إدارية مستقلة ترافق الأشخاص في مجال حماية معطياتهم، إلا أن هذه الاستقلالية تكون نسبية حسب طبيعة النظام القانوني في كل دولة، ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المقارنة بين السلطات المنشأة لحماية البيانات في كل من الجزائر وفرنسا وهو ما سيشكل موضوع ورقتنا البحثية هذه.

ومن هذا المنطلق كانت إشكالية ورقتنا البحثية على النحو التالي: ما مدى استقلالية وفعالية السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية المكرسة في القانونين الفرنسي والجزائري؟ وقد اعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية على المنهجين التحليلي والمقارن بالتعرض بالدراسة والتحليل لكل من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في التشريع الفرنسي وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري تتخللها مقارنة بين السلطتين، مع توضيح أوجه التشابه والاختلاف والوقوف على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة لسد النقائص المسجلة حيث تم تقسيم خطة هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالسلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية ومظاهر استقلاليتها

المبحث الأول: التعريف بالسلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية

لقد أدرك المشرع الفرنسي أهمية خلق التوازن بين حرية استعمال مختلف التكنولوجيات الحديثة المسهمة في شتى مناحي الحياة اليومية وبين واجب الحفاظ على البيانات الشخصية المتداولة في ظل تأثير مختلف هذه الوسائل فشرع قانونا لحماية البيانات الشخصية منذ سنة 1978، حيث تم بموجبه تكريس إنشاء سلطة لحماية البيانات الشخصية وسماها "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"¹. والمشرع الجزائري بدوره أدرك خطورة استعمال مختلف الوسائل التكنولوجية في معالجة المعطيات الشخصية فسن قانونا لحماية هذه المعطيات سنة 2018، والذي بموجبه تم تكريس إنشاء سلطة لحماية المعطيات الشخصية، وسميت بـ " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"². وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الطبيعة القانونية لكل سلطة وكذا تشكيلتها.

¹ CNIL: Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés

² من خلال المقارنة بين تعريف البيانات الشخصية الذي جاء به القانون الفرنسي 78-17 المعدل بالقانون 04-801 المؤرخ في 06 أوت 2004، في مادته الثانية والمتضمن "يعتبر بيانا شخصا كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو قابل للتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع أي شيء يشخصه" وما تضمنه القانون الجزائري 18-07 في مادته الثالثة تعريفا للمعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية

لقد تم إنشاء هذه اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بموجب أحكام القانون 78-17 المؤرخ في 1978/01/06، المعدل والمتمم، حيث أسندت لها في بداية نشأتها مهمة تكريس الضمانة الإدارية لتطبيق أحكام هذا القانون، حيث تم تكريس استقلاليتها لممارسة مختلف الصلاحيات الموكلة لها، وذلك بموجب أحكام المادة الثامنة من القانون 78-17، المعدل والمتمم، والتي أكدت بأنها سلطة إدارية مستقلة وهي سلطة لتكريس تطبيق ما تضمنه النظام الأوروبي 2016/679، المؤرخ في 27 أبريل 2016¹، وفي نفس الإطار تم بموجب النظام 2001/45 الصادر عن البرلمان الأوروبي والذي بموجبه تم إحداث هيئة أوروبية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تسمى المراقب الأوروبي لحماية البيانات (CEPD)، وتزامنا مع ذلك تم تفعيل مختلف لجان حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على مستوى الدول الأعضاء لتشمل على مستوى فرنسا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)² والتي أصبحت مهمتها الأساس مع صدور النظام 2016/679، هي تنفيذ مضمون هذا النظام الأوروبي في مجال حماية البيانات³. كما أن المشرع الجزائري بدوره كرس نفس السلطة بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تجسيدا لمحتوى المادة 46 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 وذلك بهدف الموازنة بين مقتضيات النظام والأمن العموميين من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى⁴. وهو الأمر الذي أكدته المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020⁵.

وهي تعد السلطة الإدارية الجزائرية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي غير خاضعة لأي سلطة وصاية إدارية أو رئاسية⁶. ومن هذا المنطلق كان نص المادة 22 من القانون 07-18 على النحو التالي: " تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه " السلطة الوطنية" يحدد

الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" وعليه فاننا نستنتج من خلال المقارنة بين التعريفين التشابه الموجود في اختصاص

الحماية بالأشخاص الطبيعيين في جميع الأمور التي تخص معطياتهم أو بياناتهم وكلا التعريفين أتاح مجالا واسعا للحماية.

¹Le Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données), disponible sur cite: <https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees>, date de mise en ligne le 11/10/2020.

² Loura MARCU, PROTECTION DES DONNES A CARACTERE PERSONNEL: QUELLES IMPLIQUATIONS POUR LES ACTIVIT2S DE MARKETING, Revue Valaque d'Etudes Economiques, Volume6(20), N°1, 2015, p65.

³Voir l'article 08 de la loi n° 78- 17.

⁴ عبد الهادي بن زيطة، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، عدد 39، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 72.

⁵ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁶ غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد01، سنة 2019، ص125.

مقرها بالجزائر العاصمة. تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به. تعد السلطة نظامها الداخلي الذي يحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه¹.

وبعد الوقوف على تكريس كل من المشرع الفرنسي والجزائري لاستقلالية سلطة حماية البيانات الشخصية، سيتم في المطلب الوالي بسط تشكيلة هذه السلطة.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة لحماية البيانات الشخصية

أشار نص المادة 09 من القانون الفرنسي 78-17 إلى أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تتشكل من ثمانية عشر (18) عضوا يتم اختيارهم لمدة نيابتهم بالنسبة للأعضاء المنتخبين من البرلمان وغيرهم لمدة خمس (05) سنوات، في حين حدد نص المادة 23 القانون الجزائري 07-18 تشكيلة هذه اللجنة في 16 عضوا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي. على عكس المشرع الفرنسي الذي حصر التعيين على الرئيس بينما الأعضاء فيختارون من قبل زملائهم في كل مجلس على النحو التالي²:

- ستة مستشارين: تشمل عضوين عاملين أو سابقين من مجلس الدولة لا تقل درجتهم عن درجة مستشار، اثنين عاملين أو سابقين من محكمة النقض المحاسبات لا تقل درجتهم عن درجة مستشار واثنين عاملين أو سابقين من محكمة المحاسبات لا تقل درجتهم عن درجة مستشار يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة لكل منهم.
- أربعة أعضاء من البرلمان: عضوين من مجلس الشيوخ وعضوين من الجمعية الوطنية يتم اختيارهم من قبل كل مجلس.
- ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية أو لديهم دراية بقضية الحريات الفردية يعينان بمرسوم.
- عضوين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: يتم اختيارهم بواسطة الجمعية العامة للمجلس.
- عضوين ذوي كفاءة ومتخصصين في المعلوماتية: يتم اختيار أحدهما بواسطة رئيس مجلس الشيوخ والآخر بواسطة رئيس الجمعية الوطنية.
- رئيس لجنة الولوج إلى المستندات الإدارية أو ممثله (تم إضافته مع تعديل سنة 2016).

¹ راجع المادة 22 من القانون 07-18، المرجع السابق.

² Voir l'article n° 9 de la loi 78-17 du 06/01/1978, op.cit.

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية-دراسة في القانونين الجزائري والفرنسي-
وأضاف تعديل سنة 2011 للقانون 78-17، ضمن تشكيلة اللجنة، بصفة استشارية، المدافع عن الحقوق
أو ممثله¹.

كما يشترط في رئيس اللجنة عدم ممارسة أي نشاط يتعارض مع طبيعة وظيفته أو أن يكون له بطريق
مباشر أو غير مباشر أسهم في هيئات الاتصالات أو المعلوماتية².

والمشرع الجزائري حدد تشكيلة وكيفية اقتراح كل عضو على النحو التالي:

- ثلاث (03) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في
مجال عمل السلطة الوطنية.

- ثلاث (03) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء
المجموعات البرلمانية.

- ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.

- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.

- ممثل (01) عن وزير العدل، حافظ الأختام.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

- ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.

- ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

كما ترك المجال مفتوحا للسلطة لإمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل لاستشارة والمساعدة في القيام بمهامها
إلى جانب الأمانة التنفيذية والمستخدمون الذين يتم توظيفهم لمساعدة الأمين التنفيذي للقيام بمهامه³.

² شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2015، ص102.

³ راجع المادة 23 من القانون 18-07، المرجع السابق.

ومن خلال تفحص تشكيلة السلطة الوطنية نلاحظ إهمال كلا المشرعين الفرنسي والجزائري لجانب مهم يمكن أن يكون عنصر دعم لهذه التشكيلة ألا وهم الأساتذة الجامعيون والباحثون في مجال الحقوق والحريات وكذا الإعلام الآلي، من أجل الاستفادة من خبرتهم في هذا المجال لاسيما بالرجوع إلى التشريع المقارن والدراسات المنجزة في هذا الإطار، حيث اكتفى المشرع على ذكر تعيين ثلاث شخصيات من بينهم الرئيس، مختصين في مجال عمل السلطة وأبقى المجال مفتوحاً، لاسيما وأن اختصاص السلطة يشمل مجالات عدة تقنية، قانونية، إدارية وشبه قضائية، حيث منحت بعض التشريعات الهيئة المكلفة بحماية البيانات الشخصية صلاحيات تنظيمية وتنفيذية واسعة واعتبرت عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس الهيئة جريمة، وهو ما ذهب إليه المشرع البريطاني ضمن القانون 98 المتعلق بحماية البيانات الشخصية في البيئة الإلكترونية والذي أنشأ هيئة حماية البيانات الشخصية وسماها " مكتب مفوض حماية البيانات"¹.

كما يستنتج من خلال تشكيلة السلطة في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري هو تركيز سلطة تعيين رئيس السلطة في رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه المساس بالاستقلالية، من حيث القرارات المتخذة، وبصفة أخص عند المشرع الجزائري الذي اقتصر على سلطة التعيين وتجديد العضوية وكذا إنهاء المهام بموجب مرسوم رئاسي، مع إلزام الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية².

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية ومدى استقلاليتها

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لمختلف المهام والسلطات المخولة لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وفق ما أقره كل من القانونين الفرنسي والجزائري، مع بيان أوجه الاختلاف والتشابه، مع استخلاص مؤشرات الفعالية في الاستقلالية لاتخاذ القرارات اللازمة لحماية البيانات الشخصية فعليا.

¹ الشيخ الحسين محمد يحيى، سيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 52.

² بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 01، سنة 2021، ص 783.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية

وفقاً للمادة رقم 8 من القانون 17-78 أكد المشرع الفرنسي على أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات هي المسؤولة على ضمان تطبيق أحكام القانون 17-78 وكذا اللائحة الأوروبية رقم 679/2016 الصادرة في 27 أبريل 2016. وفي هذا الإطار فهي تقوم أساساً ب:

- 1-إطلاع جميع أصحاب البيانات وجميع مراقبي البيانات على حقوقهم والتزاماتهم، كما يمكنها، لهذا الغرض، توفير المعلومات المناسبة للجماعات الإقليمية والمؤسسات المعنية.
- 2-السهر على ضمان معالجة البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وقانون الاتحاد الأوروبي والتزامات فرنسا الدولية.

وتنفيذاً لذلك فهي تقوم ب:

- أ) إبداء الرأي في المعالجات المذكورة في المادتين 31 و 32 من القانون 18-07¹.
- ب) تضع وتنشر المبادئ التوجيهية، التوصيات أو المعايير التي تهدف إلى تسهيل امتثال معالجة البيانات الشخصية للنصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وإجراء تقييم مسبق للمخاطر من قبل المسؤولين عن معالجة البيانات والمتعاقدين معهم. تشجع على تطوير مدونات قواعد السلوك التي تحدد الالتزامات

¹ 78 -Le contenu des articles 31 et 32 de la loi la loi 17;

"Article 31

I. - Sont autorisés par arrêté du ou des ministres compétents, pris après avis motivé et publié de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, les traitements de données à caractère personnel mis en œuvre pour le compte de l'Etat et :

1° Qui intéressent la sûreté de l'Etat, la défense ou la sécurité publique ;

2° Ou qui ont pour objet la prévention, la recherche, la constatation ou la poursuite des infractions pénales ou l'exécution des condamnations pénales ou des mesures de sûreté.

L'avis de la commission est publié avec l'arrêté autorisant le traitement.

II. - Ceux de ces traitements qui portent sur des données mentionnées au I de l'article 6 sont autorisés par décret en Conseil d'Etat pris après avis motivé et publié de la commission. Cet avis est publié avec le décret autorisant le traitement.

III. - Certains traitements mentionnés au I et au II peuvent être dispensés, par décret en Conseil d'Etat, de la publication de l'acte réglementaire qui les autorise. Pour ces traitements, est publié, en même temps que le décret autorisant la dispense de publication de l'acte, le sens de l'avis émis par la commission.

IV. - Pour l'application du présent article, les traitements qui répondent à une même finalité, portent sur des catégories de données identiques et ont les mêmes destinataires ou catégories de destinataires peuvent être autorisés par un acte réglementaire unique. Dans ce cas, le responsable de chaque traitement adresse à la commission un engagement de conformité de celui-ci à la description figurant dans l'autorisation.

Article 32

Sont autorisés par décret en Conseil d'Etat, pris après avis motivé et publié de la Commission nationale de l'informatique et des libertés, les traitements de données à caractère personnel mis en œuvre pour le compte de l'Etat, agissant dans l'exercice de ses prérogatives de puissance publique, qui portent sur des données génétiques ou sur des données biométriques nécessaires à l'authentification ou au contrôle de l'identité des personnes".

المفروضة على مراقبي البيانات والمتعاقدين معهم من الباطن، مع مراعاة المخاطر الكامنة في معالجة البيانات الشخصية لحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، ولا سيما القصر. وهي توافق وتنتشر المنهجيات المرجعية التي تهدف إلى تعزيز الامتثال لمعالجة البيانات الصحية الشخصية. تأخذ بعين الاعتبار، في جميع مجالات عملها، حالة الأشخاص الذين ليس لديهم مهارات رقمية، والاحتياجات المحددة للجماعات الإقليمية والمؤسسات المعنية.

(ت) بالتشاور مع الهيئات العامة والخاصة التي تمثل الفاعلين المعنيين، تضع وتنتشر لوائح نموذجية بهدف ضمان أمن أنظمة معالجة البيانات الشخصية وتنظيم معالجة البيانات البيومترية والجينية والشخصية والصحية.

(ث) تعالج جميع الشكاوى والالتماسات المقدمة من قبل صاحب البيانات أو من قبل هيئة أو منظمة أو جمعية، وتفحص أو تحقق في موضوع الشكوى، بالقدر اللازم، وتبلغ مقدم الشكوى بالتقدم المحرز ونتائج التحقيق في غضون فترة زمنية معقولة، لا سيما إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق أو التنسيق مع سلطة إشرافية أخرى.

(ج) تجيب على طلبات إبداء الرأي الواردة عن السلطات العمومية، وعند الاقتضاء، المحاكم، واستشارات الأشخاص والمنظمات التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ المعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛

(ح) إخطار المدعي العام في الحين، تنفيذاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية، عند علمه بجريمة أو مخالفة، ويمكنه تقديم ملاحظات ضمن الدعوى الجنائية.

(خ) يجوز لها، بقرار خاص، تكليف واحد أو أكثر من أعضائها أو الأمين العام، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 19 من القانون 87-17، لإجراء أو تكليف وكلاء إدارتها بإجراء عمليات التحقق المتعلقة بجميع الإجراءات. وعند الاقتضاء، الحصول على نسخ من جميع الوثائق أو المواد الإعلامية المفيدة لمهامها؛

(د) يمكنها اعتماد الأشخاص أو المنتجات أو أنظمة البيانات أو الإجراءات بغرض الاعتراف بامتثالهم لللائحة 679/2016 الصادرة في 27 أبريل 2016 والقانون 87-17. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة للجماعات الإقليمية والمؤسسات المعنية وتوافق، لنفس الأغراض، هيئات إصدار الشهادات، على أساس، حيثما ينطبق ذلك، على اعتمادهم من قبل هيئة الاعتماد الوطنية المذكورة المادة 43 من نفس اللائحة أو تقرر الموافقة على معايير الاعتماد، بالاشتراك مع هذه الهيئة، بموجب الشروط التي يحددها مرسوم يتخذ في مجلس الدولة بعد رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

(ذ) يمكنها إنشاء قائمة بعمليات المعالجة التي من المحتمل أن تؤدي إلى مخاطر عالية والتي يجب أن تكون موضوع استشارة مسبقة وفقاً للمادة 90 من القانون 87-17.

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية-دراسة في القانونين الجزائري والفرنسي-

وفي المقابل أشار نص المادة 25 -الفقرة الأولى- من القانون 18-07 على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات تقوم بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 18-07، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة

كما أعطى المشرع الفرنسي صلاحيات واسعة للجنة الوطنية في إنذار القائم بمعالجة البيانات دون ترخيص مسبق، وفي حالة الاستمرار وعدم تنفيذ التزاماته بالإعلام فللجنة أن توقع عليه عقوبات مالية تصل إلى 150 ألف أورو وفي حالة التكرار قد تضاعف العقوبة إلى 300 ألف أورو، بالإضافة إلى العقوبة الجنائية التي قد تصل إلى السجن لمدة أقصاها خمس (05) سنوات في حالة عدم التوقف عن المعالجة بعد الإنذار المتكرر من قبل اللجنة (CNIL)¹.

3-تصدر بناءً على طلب ما أو بمبادرة منها رمز تصنيف (label) للمنتجات أو الإجراءات التي تهدف إلى حماية البيانات الشخصية، في إطار تطبيق أحكام القانون. يجوز لرئيس اللجنة، عند وجود ملائمة أو تعقيدات، اللجوء إلى أي شخص مستقل ومؤهل لإجراء تقييم حيادي. تتحمل الشركة صاحبة الطلب تكلفة هذا التقييم؛ تسحب رمز التصنيف عندما تتحقق، بأي وسيلة، أن الشروط التي سمحت بإصداره لم تعد مستوفاة؛

4 -تتبعي نفسها على علم بالتطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، وعند الاقتضاء، تعلن تقييمها للعواقب المترتبة على ممارسة مختلف الحقوق والحريات المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية وفي إطار ضمان ذلك فهي تخول:

أ) تُستشار في أي مشروع قانون أو مرسوم أو أي نص يتعلق بحماية البيانات الشخصية أو معالجة هذه البيانات. كما يمكن أن يستشيرها رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو اللجان المختصة مجلس الشيوخ وكذلك بناءً على طلب رئيس مجموعة برلمانية بشأن أي مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية أو معالجة هذه البيانات.

ب) تقترح على الحكومة التدابير التشريعية أو التنظيمية لتكييف حماية الحريات مع تطور تكنولوجيا المعلومات والعمليات والتقنيات الرقمية؛

ج) بناءً على طلب السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، يمكنها تقديم المساعدة في مسائل حماية البيانات؛
د) قد تكون معنية، بناءً على طلب رئيس الوزراء، بإعداد وتعريف الموقف الفرنسي في المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية. يمكن أن تشارك، بناءً على طلب رئيس الوزراء، في التمثيل الفرنسي في المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي المختص في هذا المجال؛

¹ سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، 2011، ص244.

هـ) التفكير في المشاكل الأخلاقية والقضايا الاجتماعية التي يثيرها تطور تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية؛

و) تشجع، في إطار مهامها، استخدام التقنيات لحماية الخصوصية، ولا سيما تقنيات تشفير البيانات؛
5- يمكنها تقديم ملاحظات أمام أي محكمة عند حدوث نزاع يتعلق بتطبيق هذا القانون والأحكام المتعلقة بحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، واتفاقيات ولوائح في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما اللائحة 679/2016 بتاريخ 27 أبريل 2016، والتزامات فرنسا الدولية.
كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تقدم توصيات وتتخذ قرارات فردية أو تنظيمية في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

تقدم الهيئة كل عام إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول تقريراً علنياً يتضمن بياناً بتنفيذ مهمتها¹. وهو الأمر ذاته بالنسبة للسلطة الجزائرية لحماية المعطيات والتي تقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية حصرياً. كما أقر المشرع الجزائري كذلك صلاحيات واسعة للسلطة الوطنية حصرتها المادة 25 من القانون 07-18 في ثلاثة عشرة صلاحية كما يلي:

- 1- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- 2- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.
- 3- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- 4- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.
- 5- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقاً للشروط القانونية المحددة في هذا الإطار².
- 6- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- 7- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

¹ راجع المادة 08 من القانون 07-18، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² وبالرجوع إلى نص المادة 44 من القانون 07-17 فإنه من صلاحية السلطة الوطنية الترخيص للمسؤول عن المعالجة بنقل البيانات الشخصية إلى دولة أجنبية بعد تأكد السلطة من توفر مستوى كاف من الحماية للحياة الخاصة والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة والخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غايتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة هذه المعطيات المعالجة على مستوى هذه الدولة، كما أنه يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية في حالة إمكانية مساسها بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية-دراسة في القانونين الجزائري والفرنسي-

8- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

10- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

11- إصدار عقوبات إدارية، تتراوح بين الإنذار، الإعسار، السحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص والغرامة في حالة إخلال المسؤول عن المعالجة بالإجراءات المحددة قانوناً¹.

12- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

13- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تجدر الإشارة إلى تخويل السلطة الوطنية صلاحيات أخرى على غرار القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات²، وفي إطار ممارسة مهامها تعلم النائب العام المختص فور معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

كما أن المسؤول عن معالجة المعطيات مطالب بالالتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وفي حالة العكس وعرقلة عمل السلطة من حيث الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين هم تحت تصرفها بالوثائق المطلوبة للقيام بالمهام المسندة لهم من طرف السلطة الوطنية، أو إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى السجلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل واضح ومباشر، ويعد من بين أشكال عرقلة عمل السلطة إرسال وثائق ناقصة أو تحتوي جملة من الأخطاء المقصودة لعدم معرفة الحقيقة وبهذا يعد المسؤول عن المعالجة مرتكباً لجريمة تتضمن عقوبات منصوص عليها ضمن نص المادة 61 من القانون 18-07³.

ومن أجل ضمان نزاهة السلطة عند قيامها بمختلف مهامها فتم تقييدها بجملة من الضوابط يمكن

تلخيصها على النحو التالي:

¹ راجع المادة 46 من القانون 18-07، المرجع السابق.

² راجع المادة 49 من القانون 18-07، المرجع السابق.

³ يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 04، العدد رقم 02، سنة 2019، ص 1546.

- يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي للمعلومات التي اطلعوا عليها ولو بعد انتهاء مهامهم.
- لا يجوز لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية امتلاك مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة وتقيد فيه مختلف الملفات موضوع المعالجة من قبل السلطات العمومية أو من قبل الخواص، وكذا مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، كما تقيد فيه جميع التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص المسلمة وغيرها من المعطيات الضرورية المخول للأشخاص الاطلاع عليها وفق الإجراءات المحددة قانوناً أو تنظيمياً.

ومن خلال المقارنة بين أغلب صلاحيات السلطة المستقلة لحماية البيانات الشخصية في التشريعين الفرنسي والجزائري نستنتج المجال الواسع للصلاحيات المكرسة من قبل المشرع الفرنسي، لاسيما بعد إقرار النظام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية لسنة 2016، وما أكدته التجربة العملية للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، منذ إقرارها أواخر سبعينيات القرن الماضي إلى اليوم، ولا أدل على ذلك من حجم المداولات المعروضة على الموقع الرسمي للجنة. أما بخصوص السلطة الوطنية لحماية المعطيات فإنه بالرغم من مرور أزيد من أربعة (04) سنوات على إقرار إنشاء هذه السلطة قانوناً إلا أنه لم يتم تنصيبها فعليا سواء من حيث بسط هيكلها التنظيمي أو تعيين أعضائها مما يبقي هذه الآلية، التي بإمكانها لعب دور كبير في حماية المعطيات الشخصية، دون فعالية بالرغم من إقرار المشرع ضمن القانون 07-18، في بابه السابع الخاص بالأحكام النهائية والانتقالية إلى أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزمون بالامتثال لأحكام هذا القانون - أي القانون 07-18 - في أجل أقصاه سنة (01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية وفقا لنص المادة 75 من القانون 07-18.

حيث تجدر الإشارة وبالرجوع إلى العديد من التشريعات الدولية فإن السلطة الإدارية المستقلة لحماية المعطيات الشخصية تلعب دورا محوريا في حماية المعطيات، على غرار التشريع الفرنسي، حيث تقوم اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بدور بارز في الفصل في العديد من الشكاوى المرفوعة وإصدار العديد من التقارير من خلال المداولات المتعلقة بالفصل في النزاعات المتعلقة بالمساس بالبيانات الشخصية، لاسيما مع تجسيد ما أقره النظام الأوروبي من حماية وتوسيع لصلاحيات هذه الهيئة وغيرها من الهيئات المنشأة على

السلطة الإدارية المستقلة لحماية البيانات الشخصية-دراسة في القانونين الجزائري والفرنسي-

مستوى مختلف دول الاتحاد الأوروبي، والتي نتج عنها جملة من القرارات الآتية والملزمة فور تلقي عرائض أو شكاوى من طرف الأشخاص المعنيين في حالة وقوع مخالفات اثر معالجة معطياتهم الشخصية .

وعليه فإن دور السلطة الوطنية بالإضافة إلى تنظيم معالجة المعطيات وإنزال عقوبات إدارية وشبه قضائية ضد المخالفين فإنها توجه وترافق القائمين بالمعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا مساعدة وتوجيه أصحاب المعطيات موضوع المعالجة¹.

كما يمكن للسلطة تحريك الدعوى في أي جريمة تقع مخالفة لقانون حماية المعطيات وهو ما ذهب إليه المشرع البريطاني حيث أقر لفوض البيانات إمكانية تحريك الدعوى إلى جانب النيابة العامة حسب ما تضمنه الفصل 60 من قانون حماية البيانات البريطاني لسنة 1998².

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية السلطة المستقلة لحماية البيانات الشخصية

إن الحديث عن استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالجزائر وانطلاقا من اعتماد نفس معايير تقييم استقلالية اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا المنشأة منذ سنة 1978، يؤكد البون الشاسع بين الهيئتين، لاسيما من حيث الممارسة ولكن بالرغم من تأخر المشرع الجزائري في إصدار نص قانوني يهتم بحماية البيانات الشخصية بصفة عامة وتكريس سلطة إدارية مستقلة لحماية هذه البيانات بصفة خاصة فإن العديد من الملاحظات الايجابية تسجل في حالة تفعيل هذه السلطة بحيث تكرر استقلاليته في القيام بالدور المنوط بها وهذا من جوانب عدة.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 78-17 نلاحظ تكريس أكثر استقلالية للجنة (CNIL) بحيث ألزم جميع أعضاء الحكومة، مسيري المؤسسات العمومية والخاصة وكذا المستعملين والمعالجين لملفات البيانات ذات الطابع الشخصي بتقديم كافة التسهيلات لتمكين اللجنة للقيام بمهامها وعدم الاعتراض أو التسبب في إعاقة نشاطها³.

¹ خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04(2020)، ص55.

² الشيخ الحسين محمد يحي، سيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، المرجع السابق، ص 53.

³ L'Article 18 de la loi 78-17 modifiée et complétée: " Les membres du Gouvernement, autorités publiques, dirigeants d'entreprises publiques ou privées, responsables de groupements divers et plus généralement les détenteurs ou utilisateurs de traitements ou de fichiers de données à caractère personnel ne peuvent s'opposer à l'action de la Commission nationale de l'informatique et des libertés ou de ses membres et doivent au contraire prendre toutes mesures utiles afin de faciliter sa tâche.

Sauf dans les cas où elles sont astreintes au secret professionnel, les personnes interrogées dans le cadre des vérifications faites par la commission en application du g du 2° du I de l'article 8 sont tenues de fournir les renseignements demandés par celle-ci pour l'exercice de ses missions."

ولتسهيل عمل اللجنة فإنه يسهر على تحضير أعمالها وتستعين في القيام بنشاطاتها بجهاز إداري يقوم بتعيينه رئيس اللجنة، ويتوجب على الأعوان المشكلين لهذا الجهاز التحلي بواجب حفظ السر المهني وفي حالة المخالفة فإنهم ستعرضون إلى تنفيذ العقوبات المنصوص عليها ضمن نص المادة 10/413 من قانون العقوبات¹.

وبالنظر إلى ما نص عليه النظام العام لحماية البيانات الشخصية رقم 2016/679 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 27 أبريل 2016 (RGPD) ، من صلاحيات لمختلف هيئات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي على مستوى دول الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص فإن لجنة حماية المعلوماتية والحريات (CNIL) أضحت مجال تدخلها واسعاً إذ يمكنها في إطار علاقات الشراكة الفصل في وضعيات حماية البيانات ذات الطابع الشخصي حتى خارج إقليم الدولة سواء بقرارات اللجنة ككل أو تشكيلتها المصغرة أو لجان دولية مشتركة وكذا إمكانية مشاركتها في أشغال اللجنة الأوروبية لحماية البيانات².

وقد تضمن القانون 17-78 أحكاماً تبرز سلطة هذه اللجنة من حيث إمكانية قيامها بتوجيه إنذار للقائم بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في حالة مخالفته لأي التزام وارد في القانون وكذا أحكام النظام العام الأوروبي لحماية البيانات الشخصية رقم 679/2016 المؤرخ في 27 أبريل 2016 ، في حالة الإخلال بشروط المعالجة، وفي حالة عدم الاستجابة فإن اللجنة الحق في إقرار عقوبة بفرض غرامة تصل إلى 100.000 أورو عن كل يوم تأخر عن الموعد المحدد من قبل التشكيلة المصغرة للجنة (CNIL) ، كما تم تحديد سقف الغرامات بـ 20 مليون أورو ، وبالنسبة للمؤسسات 4% من رقم الأعمال العالمي السنوي على المؤسسات في حالات متفرقة ترجع في الأساس إلى مخالفة أحكام المادة 83 من النظام 279/2016

وبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 نلاحظ التأكيد على استقلالية هذه السلطة من حيث تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تقييد ميزانيتها في ميزانية الدولة، بالإضافة إلى تخويلها صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

تكريس الحماية لرئيس وأعضاء السلطة الوطنية ضد أي تهديد أو إهانة أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، خلال قيامهم بمهامهم أو بمناسبتهم³.

¹ L'article 11 de la loi 78-17 " Les agents de la commission sont astreints au secret pour les faits, actes ou renseignements dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leurs fonctions, sous peine des sanctions prévues à l'article 413-10 du code pénal et, sous réserve de ce qui est nécessaire à l'établissement du rapport annuel, à l'article 226-13 du même code".

² Voir l'article 50 de Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, Op.cit.

³ انظر المادة 26 من القانون 07-18، المرجع السابق.

للسلطة الحق في توقيع غرامة قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض، دون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32، 34، 35 و 36 من القانون 07-18 وفي حالة عدم قيام المعني بالمعالجة بالتبليغ حسب ما حدده القانون 07-18.

لقد أكد نص المادة 12 من القانون 07-18 على ضرورة إخضاع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو لترخيص منها، وقد رتب المشرع جزاء لمخالفات الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة حسب ما نصت عليه المادة 56 من القانون 07-18 والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون " ¹.

كما أتاح المشرع آليات مساعدة للسلطة الوطنية في القيام بالمهام المنوطة بها لاسيما تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده مستخدمون، إلى جانب إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة وتفيد فيه مختلف الملفات موضوع المعالجة من قبل السلطات العمومية أو من قبل الخواص، وكذا مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية، كما تفيد فيه جميع التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والترخيص المسلمة وغيرها من المعطيات الضرورية المخول للأشخاص الاطلاع عليها وفق الإجراءات المحددة قانونا أو تنظيما.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تأخر إصدار مختلف النصوص التنظيمية لسير مختلف أجهزة هذه السلطة الوطنية وكذا تأخر تاريخ تنصيبها يبقي هذه الآلية غير فعالة لاسيما وأن نص المشرع أشار في نص هذا القانون ضمن الباب السابع الخاص بالأحكام النهائية والانتقالية إلى أن الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ملزمون بالامتثال لأحكام هذا القانون- أي القانون 07-18 - في أجل أقصاه سنة (01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية ².

خاتمة

إن ضرورة التماسي والتكيف مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات لاسيما في جانب المعلوماتية، يقتضي خلق بيئة تشريعية متطورة تنظم بصفة دقيقة معالجة مختلف المعطيات الشخصية داخليا وخارجيا نظرا لما تتسم به من حساسية خصوصا عند نقل أو تحويل هذه المعطيات إلى ما وراء الحدود، والتي قد تسهم بطريقة أو بأخرى في المساس بالأمن القومي، الأمر الذي يقتضي توفير مختلف الضمانات لخلق بيئة آمنة تضمن فيها حقوق الأشخاص.

¹ كما أشار مضمون الفقرة الثانية من المادة 56 من القانون 07-18 بأنه " يعاقب بنقس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له".

² انظر المادة 75 من القانون 07-18، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أنه بالنظر للتأخر الكبير في إنشاء هيئة إدارية مستقلة تعنى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالجزائر مقارنة بالتجربة الطويلة للمشرع الفرنسي الذي أنشأ هذه الهيئة منذ سنة 1978 إلا أن التعمق في مضامين القانون 07-18 وما كرسه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من صلاحيات تجعلها في مصاف العديد من الهيئات المماثلة على المستوى العالمي إذا ما استثنينا عامل الخبرة والتجربة.

ولكن بالرغم من الضمانات التي أتى بها المشرع ضمن القانون 07-18، لصالح هذه السلطة المستقلة إلا أنها تحتاج إلى تفعيل من جهة وإزالة اللبس من جهة على بعض الإجراءات المتداخلة لاسيما وأن هذا الإطار التشريعي مستجد ومرهون بمستوى التطور التكنولوجي المعلوماتي، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات لضمان تفعيل هذه الآلية كما يلي:

- استكمال استصدار النصوص التنظيمية لاسيما ما تعلق منها بتعيين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفية تنظيمها وسيرها كونها أساس البدء في تطبيق أحكام هذا القانون حسب ما تضمنته المادة 75 منه صراحة.
- تثبيت فضاء رقمي خاص بالسلطة الوطنية يشتغل كوسيلة للمعنيين بمعالجة بياناتهم لإيداع شكاويهم والاطلاع على مختلف المداولات والقرارات الصادرة عن هذه السلطة على غرار ما يجري به العمل دوليا.
- الإسراع في إنشاء سجل وطني إلكتروني يتضمن مختلف الطرق والآليات لاستقبال الشكاوى وكيفية الحماية للمعطيات الشخصية عن بعد لضمان الفعالية والنجاعة.
- الاستفادة من التجارب الدولية السابقة في هذا المجال بتنظيم ملتقيات دولية حول هذه المواضيع المستجدة لاسيما في جانب الممارسات والأحكام القضائية.
- التفكير في إنشاء جهاز أمني متخصص في متابعة ومكافحة الجرائم المرتبطة بالمعلوماتية ومختلف الأجهزة التكنولوجية الحديثة تعتمد عليه السلطة المستقلة لإصدار أحكامها وتفعيل نشاطها.

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ج-النصوص القانونية:

1- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 10 يونيو 2018/قائمة

المراجع:

الكتب:

1- شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية - دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة -، سنة 2015.

2- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016

3- François Brunet, De la procédure au procès : le pouvoir de sanction des autorités administratives indépendantes, RFDA, 2013

الأطروحات:

/

المقالات:

1- Loura MARCU, PROTECTION DES DONNES A CARACTERE PERSONNEL: QUELLES IMPLIQUATIONS POUR LES ACTIVITES DE MARKETING, Revue Valaque d'Etudes Economiques, Volume6(20), N⁰¹, 2015.

2- بالة عبد العالي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 06، عدد 01، سنة 2021. ص 775-791.

3- عبد الهادي بن زيطة، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية، مجلة الحقيقة، عدد 39، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص 52-83.

4- غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 56، عدد 01، سنة 2019. ص 106-138

5- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي (القسم الأول)، مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، 2011 ص 375-434

6- سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية - دراسة في القانون الفرنسي (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، 2011، ص 219-284.

- 7- خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص 46-57
- 8- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد رقم 04، العدد رقم 02، سنة 2019، ص 1521-1554
- 9- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أبريل 2019، ص 746-761

مواقع الانترنت:

- 1- La loi N^o 78-17 du 06 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, en ligne <https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes> : consulté le 12/06/2020.
- 2 Le Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données) , disponible sur cite: <https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees>. : consulté le 11/10/2020.
- 4- la Loi fondamentale no 63 de 2004, en date du 27 juillet 2004, sur la protection des données à caractère personnel, le site web officiel "http://www.inpdn.nat.tn/Receuil_2019.pdf " : consulté le 20/01/2020.
- 5-la loi 08-09, du 18 février 2009, sur la protection des données à caractère personnel, le site officiel de la Commission marocaine sur l'Internet « <http://www.cndp.ma/images/lois/Decret-2-09-165-Fr.pdf> »: consulté le 20/01/2020."